

(٥) التعليق على كتاب الوقف)) فصل في تملك الهبة ((من منار

السبيل // المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا في منار السبيل شفي جرح الدليل ولا زلتنا فيما يتعلق باللبابات. وقفنا على قول فصل في تملك الربا فنبدأ على بركة الله - 00:00:20 تعالى ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:00:40 يا رب العالمين. قال رحمة الله تعالى فصل في تملك الهبة. وتملك الهبة بالعقد تملك تملك الهبة بالعقد. لما روي عن علي بن سعود انهم قالوا الهبة اذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت او لم تقبض. فيصبح تصرف الموهوب له فيها قبلها - 00:01:00 على المذهب نص عليه والنماء او النماء للمبتهب قالوا في الانصاف. قوله رحمة الله فصل في تملك الهبة. يعني كيف اه نستطيع ان نقول ان الهبة صارت للموهوب هل لابد من القبض ام ان مجرد العقد كاف؟ من معنا ان الهبة لا تحتاج - 00:01:20 الى عقد وانه يمكن ان يعطي الانسان غيره هبة وهدية بمعاطة وبدلا عقد. لكن اللزوم يكون باحد امررين. متى تملك الهبة؟ هذا السؤال الجواب تملك الهبة بالعقد او تملك الهبة بالقبض. طيب قال المصنف وتملك الهبة بالعقل - 00:01:50 قال الشارح لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهم قالوا الهبة اذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت او لم تقبض فهي جائزة آآ اذا - 00:02:20 قبضت او لم او لم تقبض. وقال الشيخ الالباني رحمة الله لم اقف على اسناده. لكن نقول روى نحوه عن عثمان في الموطأ في كتاب الوصية الحديث التاسع وروى نحوه ابن أبي - 00:02:40 عن عثمان برقم اثنين وخمسين تسع مئة وحادي عشر الف. وهذا القول سواء كان ثابتا عن الصحابة الاجلة او لا فان معناه معلوم. انه اذا قال الرجل لآخر اعطيك هبة - 00:03:00 فقال قبلت حصل العقد فانه اصبح في ملكه فلو مات الواهب لا قسم هذه الهبة لماذا لا تقسم لانه وهبها؟ ثم قال فيصبح تصرف الموهوب له فيها - 00:03:20 قبل القبض على المذهب. لماذا يصح التصرف الموهوب له؟ قبل القبض على المذهب لانه تملك له بالعقل ووجد العقل. والنماء للمتهم يعني للموهوب له. المتهم في فتح الدين بفتح النساء اسم مفعول المتهم اسم مفعول بمعنى الموهوب له. يعني لو فرضت - 00:03:40 ان انسان قال لآخر اعطيك هذا الفرس. فقال اعطيك هذه الشاة فقال الآخر قبلت ثم هذه الشاة ولدت بعد العقد فان نماء الشاة للموهوب له قاله في الانصاف عن المرداوي رحمة الله تعالى. نعم. احسن الله اليك. وتلزم بالقبض بالقبض - 00:04:10 ما يخالف ارفع صوتك لان وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. قال قال اتفق ابو بكر عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة. قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة يا يا بني - 00:04:40 يا بني اني كنت نحتلك جادة عشرين وسقا ولو كنت حددت ولو كنت احتزتيه كان لك. وانما هو اليوم الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى. رواه مالك. وفي - 00:05:00 وتبطل بموت متهم قبل قبضها لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة اني قد اهديت اهديت للنجاشي حلت واواقي مسك ولا

ولا ارى النجاشي الا قد مات. ولا ارى هديتي الا مردودة علي. فان ردت فهي لك قالت - 00:05:20

فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية اوعية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد هذه مسألة ثانية وهي مسألة قلنا الهبة تملك بالعقد. هذا التمليك لكن متى يكون لازما - 00:05:40

الهبة تكون لازمة بالقبض يعني اذا قبضها الانسان يصبح ملكا له ليس لاحد ان يتكلم فيه. قال بشرط ان يكون القبض باذن الواهب بشرط ان يكون القبض باذن الواحد. فلو انه ذهب وقبض بدون اذن الواهب فهذا القبض غير ملزم - 00:06:00

ونقل المروزي رحمة الله وهو من اصحاب الروايات عن الامام احمد قال اتفق ابو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ان الهبة لا تجوز الا مقبوسة. الهبة لا تجوز الا مقبوسة لا تجوز - 00:06:24

يجوز اي بمعنى ان الهبة لا يصح ان يتصرف فيها الا بعد القبض. الهبة لا يصح التصرف فيها الا بعد القبر. هذا معنى الهبة لا تجوز الا مقبوسة. واستدلوا بما - 00:06:44

جاء عن الصديق رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها ابنته يا بنية اني كنت نحتلك جاد عشرين وسقا. وجادة بتشديد الدال. بمعنى جذادة اي قطع عشرين وسقا من التمر تقطعيته من شجري. فهي لم - 00:07:04

اقبض لم تجد لم تقطع لم تجد الوسم وابو بكر الان على فراش الموت. فقال له ولو كنت حددتني واحتزتني هنا ولو كنت الصواب لو كنت جددتني بالجيم ايش مكتوب عندكم - 00:07:34

حالتهم غلط صلحوه ولو كنتي جددتني بالجيم ما صلحوا النسخة عندي مكتوب بالحاء وهذا خطأ الصواب بالجيم ولو كنت جددتني واحتزتني او حذرتني كان لك. وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى. وهذا الحديث معروف عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:07:54

وقال المصنف الشارح وتبطل بموت متهم قبل قبضها. هذه مسألة مهمة الان لو ان شخصا وهب لآخر هدية فقال هذا آآ هذه سيارتني هدية لك ثم مات المهدى اليه قبل ان يقبض السيارة. فان هذه الهبة تعتبر باطلة كانها لم تكن. لان - 00:08:24

انه لم يقبضها قال لقوله صلى الله عليه وسلم ام سلمة اني قد اهديت للنجاشي حلة واوaci مسك ولا ارى النجاشي الا اذا مات ولم يقبض فهدية رجعت الى الواهب. ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت فهي - 00:08:54

طيبها هنا مسألة ماذا لو ان الوارثين وارثين الموهوب له ماذا لو ان وارثي الموهوب له طلب الهبة؟ الصواب ان الواهب بال الخيار يمكن ان يجعله للورثة ويمكن ان يرجع فيها. قال فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته - 00:09:14

فاعطى كل امرأة من نساء اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد. الحلة ثوب يليس. نعم. اي نعم اذا ما ردت الورثة قبلوها خلاص. اذا لا له الخيار. لماذا له الخيار؟ هذه مسألة مهمة. لماذا له الخيار؟ لان القبض لم يتم. ولذلك - 00:09:44

لو ان الانسان وهب لانسان ما ولم يتم القبض له ان يرجع. فكيف لورثته الذين لم يقبضوا بعد؟ نعم شيخنا بخصوص للواهب اذا توفي الواهب اذا توفي الواهب اذا توفي الواهب ولم يقبض الموهوب له - 00:10:14

فهو ملك الورثة هم. ملك الورثة هم. ورثة الوهي. لانه لم يقبضه. لكن لو حصل العقد هذى اللي مرت معنا المسألة السابقة. هم. نفرق بين العقد وبين المعاطاة. لو حصل العقد - 00:10:34

قال اعطيتك هذه السيارة هدية قال قبلتها ثم مات المهدى تصبح السيارة المهدى له لم يقل وان لم يقبض نعم نسأل الله فقبض ما وهب بكيل او وزن او عد او زرع بذلك - 00:10:54

وقبض وقبض السفرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقضى غير ذلك بالتخلية كقبض مبيع ويقبل ويقبض صغير ومجنون ولبي ويقبض ويقبل ويقبض لصغير ومجنون لوليهما. وهو اب او - 00:11:14

او او الحاكم او امينه كالبيع والشراء قال احمد لا اعرف الام قبضا ولا يحتاج اب وهب ولا يحتاج اب وهب. ولا يحتاج اب وهب موليه الى توكيلا. انتفاء التهمة قال ابن منذر اجمع كل من نحفظ عنه ان الرجل - 00:11:34

اذا وهب لولده الطفل دارا بعينها او عبدا بعينه. وقبظ وقبظ له من نفسه وشهاد عليه انها تامة وان الاشهاد فيها يغنى عن القبر.

وصح في المغني ان الاب وغیره في هذا - [00:11:54](#)

سواء الانتفاء التهمتي هنا بخلاف البيع. هذه المسألة مهمة كيف اذا قلنا ان العقد لا يلزم لا اذا قلنا ان العقد الھبة لا يلزم الا بالقبض فلو قبض فكيف يكون القبض؟ هذا سؤال مهم - [00:12:14](#)

قال فقبض ما وهب بكيل او وزن او عد او زرع بذلك اذا قبض الكيل بان يکال قبض الوزن يكون بوزنه وقبض العد بعده وقبل الدرع بذرعه. يعني ما معنى ذلك - [00:12:36](#)

لو قال انسان لآخر اني اعطيك عشرين کيلا او عشرين وزنا من التمر فجاء وقال وافرد فهذا يعتبر قبض لانه کال. اول فهذا يعتبر قد كان او وزن او زرع او عد - [00:13:02](#)

كان ثم قال وقبض الصبرة ها اضبطها وقبض ايش؟ الصبرة الصبرة ما معنى الصبر الكوبة نسميتها كومة لو جا انسان وقال هذی کومة الشعير لك. هذی کومة البطيخ لك هذی کومة الملابس لك. وقبظ الصبرة كيف يكون - [00:13:31](#)

وقبظ الصبرة وما ينقل بالنقل. اذا قبظ الصبر وما ينقل يكون بالنقل يكون بالنقل لو قال لك هذه الكومة لك فانت نقلتها صارت کانها مقبوضة وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل. وقبض ما يتناول بالتناول - [00:13:59](#)

قلم مثلا انسان قلم فتكون بالمناولة فجيت واخذت القلم هذا يعتبر قبظ وقبظ غير ذلك ما معنى غير ذلك؟ اي ما عدا الانواع الستة السابقة؟ هم. يعني لا هو مکين ولا هو موزون - [00:14:26](#)

ولا هو معدود ولا هو مزروع ولا هو صبره ولا يمكن نقله فيكون قبضه بالتخلية مثل ذلك قال انسان لآخر وهبتک هذه الشقة. فمتى ما خلى الشقة فهذه قبض لو قال وهبتک هذه المزرعة فمتى مات خليت فهو قبض. قال وقبض - [00:14:46](#)

غير ذلك بالتسليمية كقبض مبيع. قال ويقبل ويقبض لصغير ومحنون وليهما. هذه مسألة مهمة الان اذا كان القبض معتبرا للزوم فكيف نعمل فيمن ليس اهلا للقبر من هو الذي ليس اهل القبر؟ الصغير والمحنون. فمن الذي يقوم بالقبض؟ الذي يقوم بالقبض هو - [00:15:16](#)

ولي فيقبل ويقبض لصغير ومحنون وليهما. وهو اب او وصيئ او الحاكم او امينه كالبائع والشراء من حيث الترتيب. قال احمد رحمة الله لا اعرف لام قبضا لا اعرف لام قبضة. ما معنى هذه العبارة؟ معناها لو ان لو انك وهبت لطفل صغير - [00:15:46](#)

فجاءت الام وقبضت هل هذا قبض معتبر؟ او غير معتبر؟ الامام احمد يقول لا اعرف لام قبضا اذا الذي يقبض عن الولي عن الصغير المجنون هو الولي. والمرأة ليست لها ولاية - [00:16:16](#)

اولادها انما الولاية للذكور. ابا كان او وصيئ او حاكما او امينا او كان اخا او ايا كان اما الام فلا يصح قبضه. قبضها. وقال بعض الفقهاء يصح قبض الام - [00:16:36](#)

لولدها ذكرا كان او انثى. وهو الصواب ان شاء الله تعالى. ان الام لانها لاماذا قلنا يصح ان تقبض عن ابنها او عن بنتها لان لها ان تقبض عن نفسها. فما دام لها ان تقبض لنفسها فلها ان تقبض - [00:16:56](#)

عن ابنها وعن بنتها ليس من باب الولاية وانما من باب الوکالة. ويجوز ان تكون المرأة الى انها عن الصغير وعن الكبير ويجوز ان تكون وكيلة حتى عن العاقل الكبير. ما في اشكال - [00:17:16](#)

عندنا قال ولا يحتاج اب وهب موله الى توبة. موليه الى توکيل. هذه مسألة مهمة الان لو قال الاب وهبت هذه السيارة لابني. وابنه الصغير غير قابل للقبض. فكيف نعتبر القبض؟ يقول لا - [00:17:36](#)

اب وهب موليه لا توکيل. ما يحتاج. ما دام وهب له فهو يقبض عنه بدون اي اشكال. لانتفاء التهمة قال ابن المنذر اجمع كل طبعا هنا مكتوب الى توکيل بعدين فاصلة الصواب خطأ شيلوا الفاصلة ولا يحتاج اب - [00:17:56](#)

وهب موله الى توکين لانتفاء التهمة ثم ضعوا الفاصلة. هم. قال ابن المنذر النسخة هذه ردیئة. قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عن هذی من باب الفائدة العلمية ابن المنذر اول من الف في الاجماعات. ابن - [00:18:16](#)

اول من الف في الاجماعات وكان له مذهب واندثر قال اجمع كل من نحفظ عنه ان الرجل اذا وهب لولده الطفل دارا بعينها او عبدا

بعينه وقسط له من نفسه وشهاد عليه أنها تامة - 00:18:36

وان الاشهاد فيها يغنى عن القبض لا شك لو اشهد خلاص كأنه قبض انتهت الاشكالية قال وصححها في المغني ان الاب وغيرهم في هذا سواء. لو واحد وهب ما هو للاب لاي انسان اخر - 00:18:56

ثم اشهد اليه قالوا يا فلان وفلان اشهدوا اني وهبت لفلان كذا فشهد فهذا كالقبض لا اشكال فيه. وهذا هو الصواب. نعم احسن الله اليك. نعم؟ شيك الولد. مم كفالة - 00:19:16

على كل حال بالنسبة البطاقة انا اول مرة اقف على هذا لان انا واولادي عندهم حساب في البنك وانا ان تقبض عليهم ما عندي اي اشكال. غريب جدا هذا التعامل. ايه ما يخالف طيب هو اسم موافق - 00:19:46

اسمي ولا غير موافق؟ لا لا هذا خطأ من الموظف. خطأ من الموظف. لا شك ولا ريب. قبل ان انا استلمت البطاقة لبنتي الصغيرة دون الثامنة عشر. ولا عمرهم طلبو امه. نعم، احسن الله اليك - 00:20:06

يصح ان يهبا شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة نحو شهر وسنة كالبيع. وان يهب حاملا ويستثنى حملها كالعتق وان وهبه لو ترسل رسالة نعتذر عن الدرس بعد العشاء. ان شاء الله. لان كذا صعب. يجرون يتبعون واخر شي ما في - 00:20:26

ايه يحصل الشرط طيب لازم يتعدل هذا اي ظروري يقول لهم يجروا يشوفوا الشرط وبين فوق. اكيد فوقهم. لانه يصيروا المطر فيذهب صلي الله عليه وسلم. ويصح ان يهبا شيئا. ان يهب. صحيح. ويصح ان يهب شيئا ويستثنى - 00:20:46

نفعه ويستثنى هو احسن خط عليه نقطتين. هم. رضيا طبعه ويستثنى يعني هو الواهب نفعه مدة معلومة. صحيح. ويستثنى نفعه مدة معلومة نحو شهر وسنة كالبيع. وان يهب حامل ويستثنى حملها - 00:21:16

كالعتق وان وبه وشرط الرجوع متى شاء لزتم ولغي الشرط الغي لغي اصلا. نعم. ولغي الشرط. لانه شرط شرط ينافيها فتصح هي مع فتصح هي مع فساد الشرط - 00:21:36

كالبيع بشرط الا يخسر وان وهب دينه او ابرأ منه او تركه له صحة. ولزم بمجرده ولو قبل حلوله. لان تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة. وتصح البراءة ولو مجها - 00:21:54

لأ ولو مجها لها او لاحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اقتسموا وتوخيا الحق واستهما ثم تحالا فلا تصح هبة الدين لغير من هو عليه لانه غير مقدر على تسليمها الا ان كان ضامنا فانه تصح تعلقه في ذمته. هذه عدة مسائل متعلقة - 00:22:13

بالهبة قال ويصح ان يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة. مثال ذلك ان يقول لاحد الناس هذا هذه الدار وهبتها لك ولي السكنى ستة اشهر. اذا يجوز ان يهب ويستثنى نفعه مدة معلومة - 00:22:32

طيب ماذا لو استثنى نفعه مجها لا يصح لا تصح الهبة لماذا؟ لانه يصبح تعارض بين الانتفاع وبين جهالة المدة المعلومة. قال نحو شهر وسنة كالبيع. وان يهب حاملا ويستثنى حملها - 00:22:54

كالعتق. ايضا هذا يصح ان يهب حاملا ويستثنى حمله. كان يقول هذه الشاة لك وحملها لي يجوز. ها هذه البقرة لك وحملها لي. هذا امر جائز ما في اي اشكال. وان - 00:23:16

وشرط الرجوع متى شاء لزتم ولغي الشرط. اي لزتم الهبة ولغي الشرط. لماذا لزتم الهبة لانه وهب واما شرط الرجوع متى شاء فهذا شرط مخالف لمعنى الهبة مخالف للشرع فهو شرط ملغى. ها لو قلت لانسان اعطيك هذا القلم بشرط ان تردها لهدية بشرط ان تردها لي بعد - 00:23:34

ايم هذا الشرط باطل لان الهدية اشتراط الرجوع لا يجتمعان. اذا كان الامر كذلك فاجعله عاريا لماذا تجعله هبة؟ تقول هذا القلم عارية عندك تنتفع به فاذا انتهيت منه بعد عشرة ايم رده الي - 00:24:06

العارية يجوز فيها الاشتراط ولا ما يجوز؟ يجوز في العارية الاشتراط. اما في الهبة لا يجوز. قال لانه شرط ينافي الهبة لان الهبة من شرطها من شرطها التمليلك. فتصح هي مع فساد الشرط كالبيع بشرط الا يخسر - 00:24:26

وهنا مسألة اخرى وان وهب دينه او ابرأ منه. او تركه له صحة. ولزم بمجرده ولو قبل حلوله. ان وهب انسان يطالب بالف دينار.

ثم قال له هذا الالف هدية لك. الدين اللي عليك هدية لك. هذه هبة صحيحة - 00:24:46

او قال ابرأتك من الدين الذي يطالبك به. هذا البراء صحيح. او تركه له بدون ان يهرب بدون ان يبرئ ايضاً يصح. ولزم بمجرد. اي بمجرد او بمجرد البراء او بمجرد الترك. الرجل جاب الالف قال خذ دينك قال ما اريد. اذا هذا - 00:25:16

يلزم بمجرد الترك. ويلزم بمجرد الوهم ويلزم بمجرد البراء. ولو قبل حلوله ولو قبل حلوله انسان تطالبه بالدين الف دينار في شهر واحد فهو جاب لك الدين في شهر حداشر - 00:25:46

قلت له لا اريد مجرد ما ان تقول لا اريد وتركت الاخذ فكأنك ابرأته لزم بمجرد اي الترك ولو قبل حلوله. لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة. طيب هذه المسألة الان مهمة - 00:26:06

ا وان لم يذكرها المصنف وهي هل يجوز قلب الدين زكاة مر معنا لا يجوز قلب الدين زكاة لماذا لأن نية الزكاة وقت الاعطاء لم يكن موجودا. لم يكن موجودا. ومن شرط الزكاة ان يكون فيه - 00:26:26

اعطاء وقبض. ولا يتصور في الدين اعطاء. قال رحمة الله وتصح البراءة مجهولاً هذه مسألة ليست من الهبات ولكن ادخلت في الهبات من باب التبعية. كيف يعني من باب ايمان لو ان انساناً يعلم انه يطالب فلان. بكم لا يدرى - 00:26:46

والآخر يعلم ان فلاناً يطالبه لكن كم لا يدرى. فقال الرجل الذي يطالبه اعطي خمس مئة وان كان زائداً فانا اتنازل عن الزائد. وان كان ناقصاً احسنت طفيه يخاف يخرب الجهاز - 00:27:16

احسن نطفيه عشان لا يخرب الجهاز. فان كان زائداً يقول انا عن الزايد وان كان المال اللي اعطيتني ايه زائداً انت تنازل انت ابرئني من الزيادة. اذا يقول وافتقت فيعطيه خمس مئة دينار - 00:27:36

فان كان المبلغ المطلوب اكثر من خمس مئة فان الاخذ يبرئه وان كان المبلغ اقل من خمس مئة فان المعطي يبرئه. هذا معنى البراءة. او يكون خصومة بين اثنين ثم - 00:27:59

صالحان على البراءة خلاص انا متنازل عطني كذا من المبلغ والزائد انا مسامحك فيه. هذا معنى وتصح البراءة ولو مجهولاً ما معنى مجهولاً اي لا يعلم كم قدر البراء الذي حصل - 00:28:15

لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين اختصما ثم تصالحا قال اقتسما وتوخيا الحق هم تخاصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم تصالحا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتسم وتوخيا الحق واشتهما ثم تحالا. هذا هو وجه الشايق - 00:28:33

ما معنى تحال لا؟ اي كل واحد منكم يحلل الآخر. ويرئه من حقه. ولهذا اذا كان شخص يطالب فاعطه شيئاً ثم اطلب منه التحلل فيما لا تعلم فيما لا تعلم وانت اذا كنت تطالب شخص بمبلغ من المال ولا تعلم كم قدره فاطلب منه شيئاً واطلب منه التحلل ان كنت قد اخذت - 00:28:59

فمنه زائدة. قال ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه. لانه غير مقدور على تسليمه. هذه مسألة مهمة الان هل يجوز ان اهب ديني على فلان لشخص اخر؟ فاقول لابني يا ابني انا اطالب فلان بمبلغ من المال. وهبت - 00:29:25

لك هذا المبلغ على ان تقبضه. المذهب انه لا يصح. لماذا لا يصح؟ قالوا لانه غير مقدور على تسليمه هو ما يقدر يسلمه لان الدين على الغير. ولكن من اهل العلم من قال ان هبة الدين جائزة - 00:29:45

هبة الدين جائزة بل هو نوع من انواع الحوالة والحوالات جائز في الدين ان تحيل دينك على شخص اخر هذا امر مباح. ان تقول يا فلان انت تطالبني بخمس مئة وانا اطالب - 00:30:05

اخاك بخمس مئة. اذهب وخذ الخمس مئة منهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اه من احتال الى مليء فليقبل. اذا يجوز للانسان ان يتتحول الى مليء فكذلك في الهبة يجوز والله اعلم. ها؟ قبول اللي حول - 00:30:20

لا ما يشترط ما يشترط ابداً. لا ينظر الى قبولة البتة ما له علاقة. ها؟ رافض موب على كيفه مالي وانا حر افرض اني وكلت اي انسان يجي يطالبك تقدر تقول له فهذه الهبة - 00:30:40

هو وكالة كأني وكلت ان يقبض حقي ويكون له. شو المشكلة؟ فهمت؟ لذلك لم يشترط احد من الفقهاء رضا المحال عليه ابداً انما

اشترطوا رظا المحيل ورظا المحال. بس. واما المحال عليه لا يشترط رظاه. قال الا ان كان ظامنا - 00:30:58
فانها تصح لتعلقه في ذمته. هذا المذهب انه يقول انا اطالب فلان بالف دينار وهبته لك اذهب وخذها منه فان لم يعطها انا اضمن لك
00:31:20 المئة دينار مثلا هذا جائز حتى في مذهب الحنابلة رحمهم الله. نعم -

نبي نخلص من الابياد. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل في الرجوع في الهبة. والتسجيل يتم ولا؟ سجن في كهرباء نعم
00:31:40 فصل في الرجوع في الهبة ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقراضها -

بقاء ملكه مع الكراهة خروجا من من خلاف من قال تلزم بالعقد لحديث العائد من هبته كالعائد يعود في قيئه. متفق عليه
00:32:00 ولانه يروى عن علي وابن مسعود. ولا يصح الرجوع الا -

قول نحو رجعت في هبة او ارجعتها او ردتها لان الملك ثابت للموهوب له يقينا فلا يزول الا بيقين وهو صريح وهو صريح الرجوع
00:32:16 وبعد اقراضها يحرم ولا يصح. لحديث ابن عباس مرفوع العائد في هيبة في هبته كالكلب يقي القيء -
ثم يعود في قيءه متفق عليه. قال احمد في رواية قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما مسألة مهمة في الرجوع في الهبة. ما حكم
00:32:36 الرجوع في الهبة؟ بالنسبة اذا قبض ما -

عندنا اشكال انه ليس له ان يرجع فيه. وان الرجوع في الهبة بعد القبض هذا محرم الا ما مر معنا في هبة الثواب. وهو الذي يعطي
00:32:53 هدية ليعطي هدية. هذه مسألة اخرى -

الصواب ايضا انه ليس له الرجوع بغض النظر عن نيته مدرسة تحفيظ بالنص. لا لا. لا يصح المطالبة بالهبة بعد التنازل هذا هو
00:33:13 الصحيح. ولو طالب ليس له شيء. ليس له شيء. كما لو انه باع -

ثم بعد البيع اراد الاقالة ليس له شيء. من حيث اللزوم ليس له شيء. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم اي نعم. الحكم يلزم بانه
00:33:43 ليس له ان يرجع في هبته. ولذلك قال المصنف ولكل -

ان يرجع في هبة قبل اقراضها. قبل ما يجي عند المحكمة ويتنازل عن الارض للمدرسة له ان يرجع. لانه ما اقبض لكن بعد ما اقبض
00:34:03 الدولة او بعض ما اقبض الاوقاف ليس له ان يرجع. لبقاء ملكه قبل الاقساط مع الكرامة -

اها لماذا قال مع الكراهة؟ خروجا من خلاف من قال تلزم بالعقل. اذا قلنا ان الهبة لازمة بالعقد فايضا رجوع فيها مكره. لكن بعد
00:34:23 القبض الرجوع فيها محرم. لماذا فرقنا بين القبض وبين -

العقد لان القبض هو بمعنى النفوذ. واما العقد فهو لازم ولكن ليس فيه علامة النفوذ. قال المصنف لحديث العائد في هبة كالعائد كالعائد
00:34:43 يعود في قيءه. طبعا هذا الوجه ليس فيه دلالة على التحرير. ولذلك الامام احمد يروى عن -

انه احتاج على الشافعي لانه يرى الكراهة ولا يرى التحرير. احتاج على الشافعي بهذا الحديث. فقال له الشافعي رحمة الله فاين دليل
00:35:14 التحرير فسكت الامام احمد ثم قال اخبرنا فلان عن فلان ليس لنا مثل السوء -

قال الامام الشافعي الان اذا وجه الذكرة ليس العائد في الهبة كالعائد يعود في قيد وانما وجه التحرير ليس لنا مثل السوء. فبيين ان
00:35:34 هذا مثال السوء. ومثال قبيح. فاذا كان قبيحا -

فليس لنا ان نقتيدي به والحديث في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبة او
00:35:54 الذي يعود في هبته كالكلب يرجع او كالذي يرجع في قيءه -

الكلبي يرجع في قيمه. ف شبهاه اولا بالكلب لان الكلب يعطي العظلمة للكلبة ثم يرجع في اه عطيته ف شبهاه اولا بالكلب ثانيا شبهه بالكلب
في اكله فانه يهضم ثم يخرج ما قد اكل ثم يخرج ما قد اكل من جديد ويأكله مرة اخرى بتؤدة فصار التشبيه -
00:36:12

مدوماما من جهتين. من جهة كونه كلبا ومن جهة كونه يرجع ما في معدته ثم يأكلها من جديد قال ولا يصح الرجوع الا بالقول. طبعا
00:36:40 الرجوع هل يصح بالقول او -

بالسكت لأ لابد من القول كان يقول يا جماعة انا اعطيت فلان ارضي لكنه ما قبضها فاشهدهم انها رجعت اليه. هذا معنى ولا يصح

الرجوع الا بالقول. نحن رجعت في هبة او ارتجعتها او ردتها. لأن الملك ثابت للموهوب - 00:36:59

له يقينا فلا يزول الا بيقين وهو صريح الرجوع. وبعد اقراضها يحرم ولا يصح لها ولا اصح حتى لو رجع مكانه ما سوى شيء يحرم عليه من حيث الحكم ايش؟ يحرم عليه من حيث الحكم التكليفي - 00:37:19

ولا يصح من حيث الحكم الوضعي. اذا عندنا اولا فعله حرام. ثانيا مطالبته باطلة لا يصح لحديث ابن عباس كما مر معنا ليس لنا مثل السوء ولا عائد في بيته كالكلب يقي ثم يعود في قيد. متفق عليه. قال احمد في رواية - 00:37:39

قال قتادة ولا اعلم القبيه الا حراما. شوفوا الشاهد الان ولا اعلم القبيه الا حرام طيب هل القبيه حرام ان الإنسان يأكله؟ الجواب نعم حرام. ايوا احسنت لأنه نجس. لذلك الإنسان اذا - 00:37:59

استقى عليه ان يخرج كل ما في فمه وانفه ولا يرجع فيه مرة اخرى. نعم. احسن الله اليك ما لم يكن ابا فان له ان يرجع فيما وهب له ولده. قصد التسوية او لا. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:38:19

رجل يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. رواه الخمسة وصححه الترمذى. بشروط اربعة. اه ما لم يكن ابا الاب هل له الرجوع في الهبة؟ التي وهبها لاحد اولاده او ليس له الرجوع. المذهب - 00:38:39

وهو قول جماهير العلماء ان الوالد له ان يرجع في هبته ولده. لماذا له ان يرجع في هبته ولده؟ لأن ولده وماليه ملك له. من هذا الباب. فكانه حيزه ثم - 00:38:59

ارجعه اذن هذا من مفردات مذهب الحنابلة ان الاب له ان يرجع في هبة ولده وهو قول جمع من الفقهاء. آآ سواء كانت هبته سواء كان سبب رجوعه التسوية او عدم التسوية ايا كان سبب الرجوع فله ان يرجع. طبعا ان كان سبب الرجوع قصد التسوية فهذا مندوب بل واجب - 00:39:18

مندوب بل واجب للحديث لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. اذا هذا فيه دلالة على ان الوالد له ان يرجع في عطيته. الحقيقة - 00:39:51

ان هذا الحديث لا يحل للرجل ان يعطي العطية هذا الحديث ورد في قصة من في قصة في قصة من اعطى عطية جائرة هذا الحديث انما ورد في قصة من اعطى عطية جائرة - 00:40:08

فاما رجع انتبهوا الان فاما رجع الوالد في هذه العطية الجائرة في الحديث منطبق عليه. لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها. الا الوالد فيما يعطي ولده. ولذلك قال بالعموم فاما يستدل به بغض النظر عن سبب وروده. يقول الا الوالد فيما يعطي ولده خرج - 00:40:30

مخرج العموم وهذا وجه استدلال قوي. ولكن اه متى يجوز للوالد ان يرجع للرجل ان يرجع في هبته؟ قال المصنف بشروط اربعة الاول الا يسقط حقه من - 00:40:55

فان اسقطه سقط نعم هذه مسألة مهمة. ان لا يكون اشتراط عند الهبة انه لا يرجع. لانه ان اشتراط قال يا ولدي خذ هذه صيامك وليس لي الرجوع فيه فليس له ان يرجع لانه قد آآ الزم نفسه بعهد ووعد - 00:41:15

نعم الثاني الا تزيد زيادة متصلة كالسمن كالسمن والتعلم ان زادت فلا رجوع واما الزيادة المنفصلة فهي للابن ولا تمنع الرجوع. هذه مسألة مهمة. الشرط الثاني حتى يرجع الوالد في الهبة الا تزيد زيادة متصلة. كانت الدابة هزيلة صارت سمينة. كان العبد جاهل - 00:41:34

صار متعلما. كان البازو او الصقر او الكلب ها غير صيود وصار صيودا. فهنا زاد نماء فلا يصح الرجوع. واما الزيادة المنفصلة فهي للابن ولا تمنع الرجوع. نعم. احسن الله - 00:42:03

الثالث تكون باقية في ملكه لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه ابطال لملك غيره. نعم. يصح ان يرجع بشرط ثالث وهو ان يكون عين الشيء موجود. لو اعطي لابنه مالا. ثم هذا الابن صرف هذا المال - 00:42:23

في تعليمه او في تطبيبه او في بناء بيته ثم جاء قال انا اعطيتكم اللي اعطيتني ايه ما يصح لماذا؟ لأن عين المال غير موجودين لو

اعطاه سيارة وخذ الولد السيارة باعها. ما يجي الوالد يقول عطني فلوس السيارة. لماذا؟ لأن عين الهبة غير موجودة. نعم -

00:42:41

احسن الله لك. الرابع الا يرهنها الولد الرهينة او حجر او حجر عليه بفلس سقط الرجوع لما فيه من اسقاط حقه المرتهن والغرماء وللاب الحر هذا الشرط الرابع ان لا يرهنها. لانه اذا رهن الولد الهبة فهي صار حقا عند من -

00:43:01

اه رهن وهكذا الا يكون الولد قد حجر عليه لانه اذا حجر عليه ليس للوالد ان يرجع في هبته. لان هدية والهبة أصبحت حقا لمن يطالبونه بالفلس او بالمال. تأذن يا ابو سليمان؟ ها -

00:43:25

حاول ما شاء الله. اه لا يحاول. كهرب كهرب الظاهر المطر وقف ها؟ شغال لا مو كلهم كله محترم. بس. شغلها شغلها تحت يفصل يفصل عليه. يلا اذن قبل لا يفصل. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر -

00:43:45

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدانا رسول الله. اشهد محمدانا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح -

00:44:45

الله اكبر الله اكبر لا لا الله الا الله لا الله الا الله اللهم اذا هذه هي الشروط الاربعة التي يصح للاب الرجوع فيها اه لابنه عن الهدية او الهبة. الاول لا يسقط حقه من الرجوع. الثاني -

00:45:25

لا تزيد الزيادة متصلة الثالث ان تكون باقية في ملكه. الرابع الا يكون قد رهنها. نعم. احسن الله اليك. وللاب ان يملك من مال ولده ما شاء. لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك. رواه سعيد ابن ماجة -

00:46:05

قيرني في معجمه مطولا وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه السعيد وحسنه للاب الحر ان يملك من مال ولده ما شاء. هذا هو المذهب عند الحنابلة -

00:46:25

وهو قول بعض الفقهاء ان الاب الحر له ان يأخذ من مال ولده ما شاء. لكن لابد نتبه المقصود ان يأخذ من مال ولده ما شاء في اصلاح نفسه. ولا يجوز للوالد او الوالدة ان يأخذ المال ويعطيه -

00:46:45

اخي او يأخذ المال ويعطيه الناس. وانما يأخذ من مال ولده ما شاء لاصلاح نفسه لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا -

00:47:05

رسول الله ان لي مالا وولدا. ان لي مالا وولدا. وان ابي يريد ان اجتاج مالي ياخذها كله. وان ابي يريد ان يحتاج ما لي او ان ابي اجتاج ما لي. معنى -

00:47:25

يعني استولى على اكثره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك. انت ومالك لا يملك وقال صلى الله عليه وسلم وهو ايضا عند ابن ماجة قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم. هكذا رواية ابن ماجة وهو عند سعيد ابن منصور باللفظ الذي اورده المصلي -

00:47:45

قال ورواه الطبراني في معجمه مطولا يعني بقصة التام. بل هو موجود في سنن ابن ماجة برقم اه اثنين وتسعين ومئتين والفين. اثنين وتسعين ومئتين والفين. اكتبها احسن عshan ما ننساها بعدين -

00:48:15

عند ابن ماجة موجود رقم اثنين وتسعين ومئتين والفين. قال وعن مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذى وحسنه. طيب هل يجوز للاب الحر ان يملك -

00:48:35

من مال ولده ما شاء بدون شروط؟ الجواب لا. بشرط خمسة الاول؟ نعم. احسن الله اليك. الاول الا يضره لحديث لا ضرر ولا ضرار لانه احق بما تعلقت به حاجته. نعم يعني لا يضره اي لا يأخذ من ماله بحيث هو يتضرر في اموره الواجبة -

00:48:56

نعم الثاني الا يكون في مرض موت احدهما المخوف فلا يصح فيه انعقاد سبب الارث. نعم يعني لا يجوز لن يأخذ مال ابنته وابنه في مرض الموت قال انا اخاف الان اذا تركت المال بياخذ المال زوجته ما يجوز هذا نعم -

00:49:18

الثالث الا يعطيه او لولد اخر نص عليه. الافضل ان نقول الثالث الا يعطيه لآخر اي ايا كان. هم. كان ولده او كان اخوه او كان ابوه لا يعطيه لآخر. وانما يأخذ لحاجتي نفسه. هذه مسألة مهمة -

00:49:38

اما نعم لانه الثالث الا يعطيه ولد اخر نص عليه لانه ممنوع من التخصيص من نفسه فلان يمنع من تخصيصه بما اخذه من مال ولده
الاخير اولى فهمتم التعليل هذا؟ يعني الاب ليس له ان يخصص بعض ولده بالمال ها ويفضلها بالنفقة فاذا كان هو - 00:49:58

ممنوع ان يفضل بعض ولده بالنفقة من مال نفسه فمن باب اولى انه يمنع ان يأخذ من مال ولده ويعطيه لآخر. نعم. احسن الله اليك
الرابع ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية. لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر - 00:50:26

فاعتبر ما يعين يعين وجهه. نعم. فاعتبر ما يعين وجهه. يعني هنا يجوز للاب ان يأخذ مال ابنه بشروط الرابع ان يكون التملك بالقبض
مع القول او النية نعم الخامس ان يكون ما تملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه -
00:50:44

كباره غريميه لان الولد لا يملكه الا بقبضه. نعم الخامس ان يكون ما تملكه عينا موجودة عند ولده فلو كان المال الذي لولده غير
موجود عند الولد لا يصح للاب ان يتملكه. فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من دين ولده - 00:51:09
ولا ان يبرئ نفسه. نعم. وليس لولده ان يطالبه لو كان الابن يطالب الاب بمال قال يا يبه هذى عشرة
الاف ها اعينك على دين اعطيك اياه تزوج اخوي دين قبل الوالد بعدين قال انا سمعت ان الحنابلة يقولون - 00:51:29
وجمع من الفقهاء للاب الحر ان يملك من مال ولده ما شاء. انا برأت نفسي من دينك. ها نقول لا يصح حتى عند الحنابلة ليش؟ لان من
شرط آآ ان يأخذ الاب الحر من مال الولد - 00:51:54

ان يكون ما تملكه عينا موجودة وليس في ذمته. فلا يستطيع ان يبرئ نفسه. نعم. احسن الله اليك. وليس لولده ان يطالبوا بما في
ذمته من الدين وقيمة المتألف وغير ذلك. لحديث انت ومالك لبابيك. نعم لو ان الاب كان - 00:52:10
مطلوبا للابن او الابن يطالب الاب بمال اعطاه دين وانتهى الاجل ليس له ان يطالبه. هذا من باب البر بل له ان ينظره وله ان يبرئه هذا
هو الافضل كما لو اتلف الاب مالا للابن - 00:52:31

فلو اتلف الاب مالا للابن بغير تعمد فانه لا يظمن. بخلاف الغير الغير لو اتلف مالك حتى لو ما تعمد يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن. لماذا لا
يضمن الاب مال ابنه اذا اتلفه بغير عمد - 00:52:50

انه قائم مقام نفسي. نعم. احسن الله اليك. بل اذا مات اخذه من تركته من رأس المال لانه حق ثابت عليه لا تهمة فيها كدين الاجنبي
وله مطالبته بنفقته الواجبة بفقره وعجزه عن التكسب لضرورة - 00:53:08
في حفظ النفس اذا مات اخذه من تركته من رأس المال اذا مات الاب والابن يطالب به عشرة الاف دينار فجوا يقسمون الميراث
يجوز له ان يقول يا جماعة انا اطالب ابى بعشرة الاف وعندي - 00:53:27

فاعطوني عشرة الاف ثم قسموا الباقى على الورثة. فيقول احد الابناء انت ومالك لبابيك. فليس لك ان تطالب الدين نقول لا الدين ليس
له ان يطالب اباه في حال حياته - 00:53:46

فاذما مات لزم في ماله لعموم قوله عز وجل من بعد وصيته يوصى بها او دين فصار المال كدين الاجنبي. وله اي للاب له اي للاب
مطلوبته بنفقته الواجبة. يعني الاب يجوز له شرعا - 00:54:01

اذا كان عاطلا عن العمل ان يطلب من ابنه النفقة الواجبة. سواء كان آآ لفقره او عجزه عن التكسب لضرورة حفظ النفس. كما ان الاب
يجب عليه ان ينفق على الولد - 00:54:23

فيما اذا كان فقيرا او عاجزا عن الكسب او صغيرا ها فالعكس بالعكس. وهل جزاء الاحسان الا الاحسان نكتفي بهذا القدر وصلى الله
 وسلم على نبينا. ايه. ان يكون ما ان يكون - 00:54:42

الرابع الرابع. رابعة نعم ان يكون التملك بالقبض مع القول او الفعل يعني الاب الاب يأتي ويقول ابنه اعطني عشرة الاف اعطي الف
دينار هذا قول الان هدية فقال له الولد خذ هذا قول - 00:55:02

او النية جاء الى بعض مال ولده واخذه فقلنا له لماذا اخذت هذا؟ قال لانه اخذته على سبيل الهدية والهبة يجوز بنيتها. نعم ايه اذا كان
الابن ساعد اباه تبرعا ليس له ان يرجع في في هبته وهديته. لماذا - 00:55:22

لان هو وهب اما اذا وله بنية الرجوع وبنية الدين فلا شك ان هذا اذا كان من يشهد له لهم الرجوع ولهم طلب الهدية. نعم. لا دقة
ان شاء الله. باقي ثلاث دقائق. لا انا ما صليت بصلی ان شاء الله - 00:55:56
انا صليت نفل يعني. عشان تشذى خليت الشيخ اسماعيل يصلي. خلاص؟ سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك
ونتوب اليك ان شاء الله. الاحد القادم نأخذ ما يتعلق بقسمة المال بين - 00:56:17
ورث في الحياة - 00:56:34